

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 47 @ إِذَا تَوُوَّفِيَ الْمُحَالُّ لَهُ وَكَانَ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ وَارِثَهُ
فَقَطُّ فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِلْحَوَالَةِ . وَلَا يُطَالِبُ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ
بِشَيْءٍ مِنْ طَرَفِ أَحَدٍ وَيَصِيرُ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَنْ يُطَالِبُ الْمُحَالَّ عَلَيْهِ بِالْمُحَالِّ بِهِ ،
وَطَالِبُ الْإِلْسَانِ نَفْسَهُ لَا مَعْنَى لَهُ ، كَمَا أَنَّ الْكَفِيلَ صَارَ
بَرِيئًا لَمَّا تَوُوَّفِيَ الدَّائِنُ وَكَانَ هُوَ وَارِثًا لَهُ فَقَطُّ (انْظُرْ
الْمَادَّةَ 667) . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (698)
(أَنَّ لِلْمُحَالِّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ (وَارِثُ) فَقَطُّ) ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذَا يَكُونُ
لِلْمُحَالِّ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ يَكُونُ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ
بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِ حِمَّتِهِ الْإِرْثِيَّةِ وَيُطَالِبُ بِحِصَصِ
الْوَرِثَةِ الْبِقَاقِيَةِ وَالْحُكْمُ فِي الْكَفَالَةِ أَيْضًا كَانَ عَلَى هَذَا
الْمِنْذُورِ ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ (667) ، مَثَلًا لَوْ كَانَ وَرِثَةُ الْمُحَالِّ
لَهُ ابْنُهُ (الْمُحَالَّ عَلَيْهِ) وَلَدًا آخَرَ . يَبْرَأُ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ
مِنْ نِصْفِ الْمُحَالِّ بِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُحَالِّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ
النِّصْفَ الثَّانِيَ إِلَى الْوَارِثِ الثَّانِي وَهُوَ أَخُوهُ الْآخَرُ .
وَيُسْتَفَادُ مِنْ الْإِلْيَاحَاتِ الْمَسْرُودَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ
وَالْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمُحَالَّ عَلَيْهِ يَبْرَأُ فِي سَبْعِ صُورٍ . 1 -
- الْأَدَاءُ - 2 - الْحَوَالَةِ عَلَى الْغَيْرِ - 3 - الْإِبْرَاءُ - 4 - الْهَبَةُ -
5 - التَّصَدِّقُ - 6 - إِحَالَةِ الْمُحِيلِ الْمُحَالَّ لَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُحَالِّ
عَلَيْهِ - 7 - وَفَاةُ الْمُحَالِّ لَهُ وَانْحِصَارُ إِرْثِهِ فِي الْمُحَالِّ عَلَيْهِ .
تَارِيخُ الْإِرَادَةِ السَّنِيَّةِ : 25 صَفَرِ سَنَةِ 288 بِعَوْنِهِ تَمَّ شَرْحُ
الْحَوَالَةِ وَيَلِيهِ شَرْحُ الرَّهْنِ . - * * * *